بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الطريق الثالث: لهذه الرواية الشريفة، طريق صحيح، وهو ما ينقله الشيخ (قدس سره) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، كما في التهذيب: (**وعنه عن محمد بن الحسين**) يعني ابن أبي الخطاب (**عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)**). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، كتاب النكاح، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ص370، ح63، رقم (1500)].

كما أنّه توجد رواية رابعة معتبرة السند تتضمن نفس المضمون في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه**) بناءً على تمامية مراسيل ابن أبي عمير (**عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب الوصايا، بابٌ، ح2].

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في بعض روايات العامة وإنْ كانت لم تصلنا بطريق صحيح، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حكاية بريرة لما اشترتها عائشة، كما في سنن النسائي: (**عن عروة، عن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم)، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم): «ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق»، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم): «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة شرط، وشرط الله أحق وأوثق»**). [سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع المكاتب، حديث رقم (4655)].

وهي قريبةٌ من مضمون روايات الإمامية (**أن شرط الله قبل شرطكم**).

هذا تمام الكلام في جهة السند.

الجهة الثانية : جهة الدلالة

والبحث فيها في مطالب:

المطلب الأول: في محتملات العبارة: **(شرط الله قبل شرطكم)**

وهي تحتمل وجهين:

المحتمل الأول: إنّ المقصود بقوله (عليه السلام): **(شرط الله قبل شرطكم)** ليس إلّا بيان بطلان الشرط، وأنّ اشتراط المرأة على زوجها أنْ لا يتزوج عليها وأنْ لا يتسرى عليها وإلا فهي طالق شرط باطل، فلذلك لا يصح التمسك بها ككبرى في محل كلامنا؛ لأنّها في مقام بيان بطلان اشتراط الطلاق أوشرط عدم الزواج.

المحتمل الثاني: وهو الصحيح: أنّ ظاهر سياق هذه الجملة كونها في مقام التعليل وذكر الكبرى الكلية، وهو أنّ الوجه في بطلان شرط الطلاق أو شرط عدم الزواج عليها هو أنّ **(شرط الله قبل شرطكم)**.

وبناءً على هذا المحتمل الثاني وقع الكلام: في أنّ الكبرى المذكورة هل تنطبق على مورد الرواية؟ فإنّ تطبيق هذه الكبرى على مورد الرواية يتوقف على تنقيح ما هو الشرط الذي اعتبره الإمام (عليه السلام) مخالفًا لحكم الله سبحانه وتعالى وأبطله بقوله (عليه السلام): **(شرط الله قبل شرطكم)**.

فإنّ متن الرواية: **(عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها)** أي أنّه شرط لها، كما جاء في بعض الروايات لفظ "شرط لها" **(وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم)** فهل الشرط هو الطلاق أو أنْ لا يتزوج عليها أو هو مجموع الأمرين؟ وهل اشتراط الطلاق على نحو شرط النتيجة أو على نحو شرط الفعل؟.

فهنا محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: أنْ يكون المشروط هو الطلاق على نحو شرط النتيجة، أي أنّ متعلق الاشتراط نفس الطلاق، فكأنّ منظور المرأة: "ليس أنْ لا يتزوج عليها ولكن إن تتزوج فهي طالق"، فما هو مصب الشرطية هو الطلاق بغض النظر عن منشأ الاشتراط.

ووجه مخالفته لشرط الله تعالى: أنّ الطلاق كالنكاح لا يقع إلا بأسبابه الشرعية وهو العقد أو الإيقاع، لا أنّه يتحقق بنفس الاشتراط، فإنّ هناك فرقاً فقهياً بين باب الملكية والوكالة مثلاً وباب

مضمون العقود والإيقاعات، فالملكية والوكالة مما يتحقق بنفس الاشتراط كما لو قلت مثلاً: "بعتك هذا الكتاب على أنْ تكون هذه الساعة مِلكاً لك" حيث إنّها تصير ملكاً بنفس الاشتراط، بلا حاجة إلى الهبة، والوجه في ذلك أنّ الملكية مجعولٌ مطلق لم يقيده الشارع بسبب خاص. وكذلك الوكالة كما إذا قلت: "بعتك هذا الكتاب بشرط أنْ أكون وكيلاً عنك في بيع دارك" فإنّ الوكالة تتحقق بنفس الشرط، بينما هناك مجعولات ربطت بأسبابٍ معينة فلا تتحقق بمجرد الاشتراط ومنها النكاح والطلاق، فإنّه لا نكاح بدون عقد، ولا طلاق بدون إيقاعٍ، ولأجل ذلك أعقب (عليه السلام) السؤال عن وقوع الطلاق بنفس الاشتراط بقوله: (**شرط الله قبل شرطكم**).

وفي هذا المحتمل إشكالان:

الإشكال الأول: ما ذكره السيد الروحاني (قدس سره) في [كتاب المرتقى إلى الفقه الأرقى، ج2، ص207] من أنّ هذا المحتمل منافٍ لظاهر قوله: (**إن شاء وفى**)؛ لأنّه إذا كان الشرط شرط نتيجة فلا معنى للوفاء به فهو دائرٌ بين الوجود والعدم، ولا معنى لأنْ يقال في قباله (**إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك**)؛ فإنّ الوفاء والإمساك من شؤون الفعل لا من شؤون المسبب التوليدي الذي يتحقق بنفس الاشتراط.

إلا أنْ يقال: إنّ هذا التعبير (**إن شاء وفى**) كناية عن عدم نفوذه، وأنّ الشرط ليس لازماً في حقه فلو تزوج عليها أو تسرى عليها فإنّها ليست بطالق.

الإشكال الثاني: إنّ ظاهر الرواية الشريفة بقرينة احتفافها بالمرتكزات العرفية أنّ الطلاق جزاء على نحو العقوبة، يعني أنّ غرض المرأة الأول وما هو المطلوب بالذات أنْ لا يتزوج عليها ولا يهجر ولا يتسرى – لا الطلاق – غاية ما في الأمر أنّه إنْ حصل منه ما يخالف الشرط فجزاؤه أنّها طالقٌ على نحو شرط النتيجة.

المحتمل الثاني: أنْ يكون المشروط هو الطلاق لكن على نحو شرط الفعل، والتعبير (فهي طالق) يراد به الفعل عرفاً وإنْ عبر به على نحو النتيجة.

وهذا المحتمل يرد عليه: مضافاً لما مضى – من أنّ المقصود أولاً بالذات هو أنْ لا يتزوج عليها – أنّ شرط الفعل ليس مخالفاً لكتاب الله تبارك وتعالى، فإنّه إذا كان المشروط أنْ يطلقها فالطلاق لو صدر منه بشروطه ليس مخالفاً لكتاب الله تعالى، بينما ظاهر الرواية أنّ ما شرط مخالفٌ؛ لقوله (عليه السلام): (**شرط الله قبل شرطكم**).

إلا أنْ يقال في جواب هذا الاشكال: أنّ المقصود بكون شرط الطلاق مخالفاً لشرط الله تعالى أنّ الإلزام به عن طريق الاشتراط هو المخالف لكتاب الله تعالى وإنْ لم يكن نفس الطلاق مخالفاً للكتاب، بلحاظ أنّ المستفاد من الآية الشريفة وهي قول الله سبحانه وتعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** [النساء، 34] أنّ أمور المرأة ومنها طلاقها بيد الرجل – لا بيد المرأة –، ويؤيده ما في الروايات كما ورد في المستدرك: **(ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الطلاق بيد من أخذ بالساق »)**. [مستدرك الوسائل، المحدث النوري، ج15، كتاب الطلاق، الباب25، باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ، ولا يجوز أن يطلق عنه، ص306، ح3].

المحتمل الثالث: ما ذكره المحقق الايرواني (قدس سره) في [كتاب حاشية كتاب المكاسب، ج2، ص62] من أنّ المشروط كلاهما، لكن على نحو الترتب والطولية، فكأنّ المرأة اشترطت عليه أنْ لا يتزوج عليها واشترطت عليه أنْ لو تزوج عليها فإنّها طالقٌ على نحو شرط النتيجة.

وقد أبان (عليه السلام) بطلان كلا الشرطين بقوله: **(إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك امرأته)** فإنّ التعبير **(وإن شاء أمسك امرأته)** كنايةٌ عن عدم نفوذ شرط الطلاق، كما أنّ قوله (عليه السلام): **(ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»** [النساء، 3] **وقال: «أحل لكم ما ملكت أيمانكم» وقال: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا»** [النساء، 34]) بيان لعدم نفوذ اشتراط عدم الزواج والتسري عليها.

المطلب الثاني– في الدلالة –: وهو أنّ مضمون الرواية الشريفة مع عدة روايات معارضٌ بمفاد بعض الروايات الأخرى:

منها: صحيحة منصور بن بزرج: كما في الكافي: **(محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) وأنا قائم: جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تتزوج عليّ، قال: وفعل؟ قلت: نعم قد فعل جعلني الله فداك، قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثم قال له: أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: المسلمون عند**

شروطهم...). [الكافي، للشيخ الكليني، ج5، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ص404، ح8].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج؟ قال: عليه شرطه**). [الكافي، للشيخ الكليني، ج5، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ص404، ح5].

فإنّ مقتضى معتبرة محمد بن قيس أنّ اشتراط أنْ لا يتزوج عليها شرطٌ باطل مخالفٌ لشرط الله تبارك وتعالى، بينما مقتضى صحيحة منصور بن بزرج أنّه شرطٌ نافذ (**المسلمون عند شروطهم**).

فما هو علاج هذه المعارضة؟.

والحمد لله رب العالمين